مدافعته يفترض عينا على من يليهم وهكذا كما ياتي ولا يخفى ان هذا عند هجوم العدو او عند خوف
هجومه وكلامنا في فرضيته ابتداء وهذا لا يمكن ان يكون فرض عين الا اذا كان بالمسلمين قلة وكيفية
بالكسر بحيث لا يمكن ان يقوم به بعضهم فحينئذ يفترض على كل واحد منهم عينا تامل قوله ونعلم قوم الكفاية
اى الذى هو فرض كفاية على فرض العين وهو الاتى في قوله وفرض عين ان هجم العدو قوله لكثرة اى
كثرة وقوعه قوله واما قوله تعالى الخ اعلم ان الامر بالقتال نزل مرتبا فقد كان صلى الله عليه وسلم مامورا
اولا بالتبليغ والاعراض فاصدع بما تؤمر واعرض عن المشركين ثم بالمجادلة بالاحسن ادع الى سبيل
ربك الاية ثم اذن لهم بالقتال اذن للذين يقاتلون الاية ثم امروا بالقتال ان قاتلوهم فان قاتلوكم
فاقتلوهم ثم امروا به بشرط انسلاخ الاشهر الحرم فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين ثم امروا به
مطلقا وقاتلوا في سبيل الله الاية واستقر الامر على هذا سرخسي ملخصا يعني في جميع الازمان والاماكن
سوى الحرم كما في القهستاني عن الكرماني ثم نقل عن الخانية ان الافضل ان لا يبتدأ به في الاشهر الحرم اه
والمراد بقوله سوى الحرم اذا لم يدخلوا فيه للقتال فلو دخلوه للقتال حل قتالهم فيه لقوله تعالى حتى
يقاتلوكم فيه وتمامه في شرح السير قوله ان قام به البعض هذه الجملة وقعت موقع التفسير لفرض الكفاية نتج وحاصله
ان فرض الكفاية ما يكفي فيه اقامة البعض عن الكل لان المقصود حصوله في نفسه من مجموع المكلفين
كتغسيل الميت وتكفينه ورد السلام بخلاف فرض العين لان المطلوب اقامته من كل عين اي من كل ذات
مكلفة بعينها فلا يكفي فيه فعل البعض عن الباقين ولذا كان افضل كما مر لان العناية به اكثر ثم ان فرض
الكفاية انما يجب على المسلمين العالمين به سواء كان كل المسلمين شرقا وغربا او بعضهم قال القهستاني
وفيه رمز الى ان فرض الكفاية على كل واحد من العالمين به بطريق البدل وقيل انه فرض على بعض غير معين
والاول المختار لانه لو وجب على البعض لكان الاثم بعضا مبهما وذا غير مقبول والى انه قد يصير
بحيث لا يجب على بعض دون بعض فان ظن كل طائفة من المكلفين ان غيرهم قد فعلوا سقط
الواجب عن الكل وان لزم منه ان لا يقوم به احد وان ظن كل طائفة ان غيرهم لم يفعلوا وجب
على الكل وان ظن البعض ان غيرهم اتى به وظن اخرون ان غيرهم ما اتى به وجب على الاخرين دون
الاولين وذلك لان الوجوب ههنا منوط بظن المكلف لان تحصيل العلم بفعل الغير وعدمه في
امثال ذلك في حيز التعسر فالتكليف به يؤدي الى الحرج وتمامه في مناهج العقول والى انه لم يجب على
الجاهل به وما في حواشي الكشاف للفاضل التفتازاني انه يجب عليه ايضا تخالف للمتداولات اه قوله
في زمن ما مفهومه انه اذا قام به البعض في اي زمن سقط عن الباقين مطلقا وليس كذلك
لما تقدم من انه يجب على الامام في كل سنة مرة او مرتين الخ فلا يكفي فعله في سنة عن سنة اخرى قوله
من المكلفين اي العالمين به كما مر ونظيره انه لو مات واحد من جماعة مسافرين في مفازة فانما يجب
تكفينه والصلاة عليه كفاية على باقي رفقائه العالمين به دون غيرهم قوله واياك الخ كذا في شرح ابن
كمال ومثله في الحواشي السعدية قوله بقيام اهل الروم ~~فانما يجب تكفينه والصلاة عليه كفاية على بعض~~
~~العالمين~~ مثلا اذا لا يندفع بقتالهم الشر عن الهنود المسلمين نهر عن الحواشي السعدية ثم قال فيها وقوله تعالى
قاتلوا الذين يلونكم من الكفار يدل على ان الوجوب على اهل كل قطر ثم قال في موضع اخر والاية تدل على ان
الجهاد فرض على كل من يلي الكفار من المسلمين على الكفاية فلا يسقط بقيام الروم عن اهل الهند واهل
ما وراء النهر مثلا كما اشرنا اليه اه قال في النهر ويدل عليه ما في البدائع ولا ينبغي للامام ان يخلي ثغرا من الثغور
من جماعة من المسلمين فيهم غناء وكفاية لقتال العدو فان قاموا به سقط عن الباقين وان ضعف
اهل ثغر عن مقاومة الكفرة وخيف عليهم من العدو فعلى من وراءهم من المسلمين الاقرب فالاقرب
ان ينفروا اليهم وان يمدوهم بالسلاح والكراع والمال لما ذكرنا انه فرض على الناس كلهم ممن هو من اهل الجهاد
ولكن سقط الفرض عنهم لحصول الكفاية بالبعض فما لم يحصل لا يسقط اه قلت وحاصله ان كل موضع
خيف هجوم العدو منه فرض على الامام او على اهل ذلك الموضع حفظه وان لم يقدروا فرض على الاقرب اليهم
اعانتهم الى حصول الكفاية بمقاومة العدو ولا يخفى ان هذا غير مسئلتنا وهي قتالنا لهم ابتداء فتامل
قوله بل يفرض على الاقرب فالاقرب الخ اي يفرض عليهم عينا وقد يقال كفاية بدليل انه لو قام به الابعد حصل المقصود
فيسقط عن الاقرب لكن هذا ذكره في الدرر فيما لو هجم العدو وعبارة الدرر وفرض عين ان هجموا على ثغر من ثغور

الاسلام

جواب عما يرد على قوله ابتداء وعلى عدم تقييده بغير الاشهر الحرم تم

مطلب في الفرق بين فرض العين وفرض الكفاية

احد وبحيث يجب على

او على من

الاسلام فيصير فرض عين على من قرب منهم وهم يقدرون على الجهاد ونقل صاحب النهاية عن الذخيرة
ان الجهاد اذا جاء النفير انما يصير فرض عين على من يقرب من العدو فاما من وراءهم ببعد من العدو
فهو فرض كفاية عليهم حتى يسعهم تركه اذا لم يحتج اليهم فان احتيج اليهم بان عجز من كان يقرب من العدو عن المقاومة
مع العدو او لم يعجزوا عنها لكنهم تكاسلوا ولم يجاهدوا فانه يفترض على من يليهم فرض عين كالصلاة والصوم
لا يسعهم تركه ثم وثم الى ان يفترض على جميع اهل الاسلام شرقا وغربا على هذا التدريج ونظيره الصلاة على الميت
فان من مات في ناحية من نواحي البلد فعلى جيرانه واهل محلته ان يقوموا باسبابه وليس على من كان ببعد
من الميت ان يقوم بذلك وان كان الذي ببعد من الميت يعلم ان اهل محلته يضيعون حقوقه او يعجزون عنه كان
عليه ان يقوم بحقوقه كذا هنا اه قوله لا يفرض على صبي في الذخيرة للاب ان ياذن للمراهق بالقتال وان خاف عليه
القتل وقيل السغدي لا بد ان لا يخاف عليه فان خاف فقتاله باذن له نهر قوله وبالغ له ابوان مفاده انهما لا يملكان
في منعه والا لكان له الخروج حتى يبطل عنهما الاثم مع انهما يسعهما منعه اذا كان يدخلهما من ذلك مشقة
شديدة ويشمل الكافرين ايضا او احدهما اذا كره خروجه مخافة ومشقة والا بل لكراهة قتال اهل دينه فلا يطيعه
ما لم يخف عليه الضيعة اذ لو كان معسرا محتاجا الى خدمته فرضت عليه ولو كافرا وليس من الصواب ترك فرض
عين ليتوصل الى فرض كفاية ولو مات ابواه فاذن له جده لابيه وجدته لامه ولم ياذن له الاخران اي ابو الام
وام الاب فلا باس بخروجه لقيام ابي الاب وام الام مقام الاب والام عند فقدهما والاخران كسائر الاجانب لا
اذا عدم الاولان فالمستحب ان لا يخرج الا باذنهما ولو له ام وام اب فالاذن لام الام بدليل تقدمها
في الحضانة ولان الاخرى لا تقوم مقام الاب ولو له اب وام اب لا ينبغي الخروج بلا اذنها لانها كالام لان
حق الحضانة لها واما غير هؤلاء كالزوجة والاولاد والاخوان والاعمام فانه يخرج بلا اذنهم الا اذا كانت
نفقتهم واجبة عليه وخاف عليهم الضيعة اه ملخصا من شرح السير الكبير قوله لان طاعتهما فرض عين اى
والجهاد لم يتعين فكان مراعاة فرض العين اولى كما في التجنيس واخذ منه في البحر كراهة الخروج بلا اذنهما وحرمه
على قول الفتح انه يحرم قلت وفيه نظر فان الاولى هنا بمعنى الاقوى والارجح اي ان الاقوى مراعاة فرض العين لقوته
ورجحانه على فرض الكفاية فحيث ثبت انه فرض ~~[illegible]~~ كان خلافه حراما ولذا قال السرخسي فعليه
ان يقدم الاقوى نعم قدمنا انفا عنه في الجد والجدة الفاسدين ان المستحب ان لا يخرج الا باذنهما قوله
وقال عليه الصلاة والسلام الخ دليل اخر على تقديم بر الوالدين وقدمنا الحديث المتفق عليه وفيه تقديم برهما
على الجهاد وفي صحيح البخاري في الرجل الذي جاء يستاذن النبي صلى الله عليه وسلم في الجهاد قال احي والداك قال
نعم قال ففيهما فجاهد وذكر بعضهم ان ذلك الرجل هو جاهمة بن العباس بن مرداس ثم رايت في شرح السير
الكبير قال وذكر عن ابن عباس بن مرداس انه قال يا رسول الله اني اريد الجهاد قال الك ام قال نعم قال الزم امك الخ
قوله تحت رجل امك هو في معنى حديث الجنة تحت اقدام الامهات ولعل المراد منه والله تعالى اعلم تقبيل
رجلها او هو كناية عن التواضع لها واطلاق الجنة على سبب دخولها قوله فيه خطر كالجهاد وسفر البحر والخطر
بالخاء المعجمة والطاء المهملة المفتوحتين الاشراف على الهلاك كما في ط عن القاموس قوله وما لا خطر كالسفر للتجارة
والحج والعمرة يحل بلا اذن الا ان خيف عليهما الضيعة سرخسي قوله ومنه السفر في طلب العلم لانه اولى من التجارة
اذا كان الطريق امنا ولم يخف عليهما الضيعة سرخسي قوله ومفاده الخ اي تعليل عدم وجوبه كفاية على العبد والمراة
بكونه حقا للمولى والزوج اي حق مخلوق فيقدم على حق الخالق لاحتياج المخلوق واستغناء الخالق تعالى يفيد
وجوبه كفاية على المراة لو امرها به الزوج لارتفاع المانع من حق الخالق تعالى وكذا غير المزوجة لعدم المانع من اصله
ومثلها العبد لو امره به مولاه لكن سكت عنه لظهور وجوبه كفاية على العبد باذن مولاه بخلاف المراة ولو غير
مزوجة لانها ليست من اهل القتال لضعف بنيتها قال في الهداية في فصل قسمة الغنيمة ولهذا اي لعجزها
عن الجهاد لم يلحقها فرضه ولانها عورة كما في القهستاني عن المحيط قال فلا يخص المزوجة كما ظن وظهر الفرق
وهو ان عدم وجوبه على العبد فاذا زال حقه باذنه ثبت الوجوب بخلاف المراة فانه ليس لحق الزوج بل
لكونها ليست من اهله ولذا لم يجب على غير المزوجة قوله وفي البحر الخ مراده صاحب البحر مناقشة الفتح في دعواه
الوجوب على المراة لو امرها الزوج بناء على ان المراد وجوبه عليها بسبب امره لها وفيه ان مراده الوجوب
بامره تعالى لا بامر الزوج بل هو اذن وتمامه في البحر كما افاده ح وقد علمت عدم وجوبه عليها اصلا الا اذا هجم العدو
كما ياتي قوله اي اعرج نقله في الفتح عن ديوان الادب وهو المناسب لقوله واقطع وفي المغرب انه الذي اقعده

منه

مطلب طاعة الوالدين فرض عين

قال

لحق المولى

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)